مجلة الجامعة الأسمرية
عدد خاص 2 (2019) (جهود العلماء الليبيين في خدمة المذهب المالكي في القديم والحديث)

الشيخ مَحمد الصالح بن حامد الحضيري (ت 1101هـ)

مؤلفاً ومفتياً: دراسة وصفية تحليلية

عبد السلام سالم حمزة علي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة سبها، سبها، ليبيا

Email: hmztbdalslam48@gmail.com

الملخص

تتناول هذه الدراسة الحديث عن عَلَم من أعلام الفقه المالكي في القرن الثاني عشر الهجري في فزان (الشيخ مَحمد الصالح بن حامد الحضيري)، عُرِف – رحمه الله – بحفظ فروع المذهب؛ يدل على ذلك فتاواه المشهورة، حيث كانت تأتيه القضايا والنوازل من البلاد القريبة والبعيدة، من طرابلس الغرب ومن مدينة غدامس وغيرها من قرى وواحات فزان.

وبما أن الشيخ اشتهر في وقته بالفتوى؛ لذا فقد اخترت الحديث عن فتاواه ومنهجه في الفتوى، جاعلاً من مجموع الفتاوى التي بعث له بها مفتي مدينة طرابلس الغرب الشيخ محمد بن محمد بن مقيل الكبير (ت 1101 هـ)، محلاً لهذه الدراسة على أن تكون في ثلاثة مباحث، مسبوقة بمقدمة وتمهيد، وخاتمة في نهايتها، مرتبة في مقدمة، وتمهيد عن الحياة السياسية في عصر الشيخ، ثم المبحث الأول عن الحياة الشخصية والعلمية للشيخ، والمبحث الثاني عن آثاره الفقهية، والمبحث الثالث عن فتاواه.

الكلمات المفتاحية: المنهج، الفتاوى، الحضيري، الفقه المالكي، ليبيا.

ISSN: 2706-9524 (Print) **ISSN**: 2706-9532 (Online)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فهذا بحث عن عَلَم من أعلام ليبيا من قطر فزان كان له حضوره في القرن الثاني عشر الهجري، عرف بالفتوى في مذهب الإمام مالك بن أنس -رحمه الله- المذهب المتبوع في هذه البلاد. هو الشيخ مَحِمد الصالح بن حامد الحضيري (ت 1101 هـ) كان -رحمه الله- يحفظ فروع المذهب، ويدل على ذلك فتاواه المشهورة، كانت تأتيه القضايا والنوازل من شرق البلاد وغرْبها، وكان على تواصل مع علماء غدامس وعلماء طرابلس وغيرهما.

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بهذا العَلَم، وبمكانته بين أعلام ليبيا في الفقه والفتوى، وتكمن أهمية البحث في التعريف بعلماء ليبيا وإسهاماتهم في خدمة المذهب إفتاء وتأليفا وتدريساً.

وللوصول إلى هذه الغاية اخترت المنهج الوصفي التحليلي، وبما أن هذا الشيخ اشتهر بالفتوى لذلك اخترت الحديث عنه وعن منهجه في الفتوى، جاعلاً من الأسئلة التي بَعث بها إليه مفتي طرابلس الشيخ محمد بن محمد بن مَقيِّل أُنموذجاً.

وتتكون خطة البحث من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة كالتالي:

المبحث الأول: عن الحياة السياسية والعلمية في عصره.

المبحث الثاني: عن حياته الشخصية.

المبحث الثالث: عن حياته العلمية.

المبحث الرابع: عن آثاره العلمية.

المبحث الخامس: عن فتاواه.

والخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: الحياة السياسية والعلمية في عصره

المطلب الأول: الحياة السياسية

عاش الشيخ محمد الصالح خلال العهد العثماني الأول، ويبدأ تاريخه بسنة (958 هـ/1551م) التي طرد فيها فرسان القديس يوحنا من طرابلس على أيدي العثمانيين.[1]

وقد بدأ هذا العهد بعدم الاستقرار والفوضى بين الولاة ردحاً من الزمن.

وفي فزان عاش الشيخ مجِمد الصالح التي كانت قبيل دخول الأتراك لها تحت حكم دولة أولاد مجِمد الفاسي التي تأسست سنة (957 هـ/1550م) وعاصمتها مرزق حيث بسطت نفوذها في فزان قبل مجيء الأتراك، واستمر حكمهم قائماً على فزان حتى بعد ظهور العثمانيين عليهم، ومنحهم حكماً ذاتياً سنة (985 هـ/1577م)، وذلك بعد أن أعلنوا ولاءهم للسلطان العثماني[2]. وَدَفْع الخراج السنوي للعثمانيين وظلوا يحكمون فزان حتى قتل آخر حاكم منهم في عهد يوسف باشا القرمانلي سنة (1226 هـ/1811م).

غير أن فزان لم تعرف استقراراً سياسياً في عهد هذه الأسرة، بسبب تمردها على السلطان العثماني وإعلان الثورة عليها، فما تكاد تخرج من حرب معه حتى تقع في أخرى، بسبب امتناع أهل فزان من دفع الخراج الذي كان يثقل كاهلهم، فكانت العلاقات تحسن وتطيب ما استمر الخراج مدفوعاً وتسوء وتضطرب إذا انقطع.

ومن الأشياء التي كانت رافداً ومشجعاً لحكام أولاد مَجِمد على التمرد، أنهم وجدوا في المناطق المجاورة لفزان عمقاً استراتيجياً يلوذون به عندما يتعرضون للحملات التأديبية التي أرسلها العثمانيون إليهم إذا ما امتنعوا عن دفع الخراج،

---

[1] التذكار فيمن ملك طرابلس وما كان بها من الأخبار، ط الأولى، محمد بن خليل بن غلبون، علق عليه الشيخ الطاهر الزاوي، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، 1349 هـ، ص: 128-130.

[2] تاريخ ليبيا أقدم العصور، جون رايت، ط الأولى، ص: 93 ، وفزان ومراكزها الحضارية لأبي بكر عثمان القاضي، ط الأولى، ص: 47.

ويتخذون من هذه المناطق المجاورة قاعدة لتجنيد قواتهم وانطلاقاً للهجوم على القوات التركية في فزان[1].

الدور السياسي لأسرة الشيخ مَحِمد الصالح

وفي هذا الجو المضطرب سياسيا ، ولد الشيخ ونشأ في أسرته التي كان لها دورها في فض هذه النزاعات بين الحكومتين التي كانت تنشب بين الفينة والأخرى مدة وجودهما في فزان، فعاصر الشيخ ما قام به والده وشيخه ومرابطو فزان وشيوخها من توسط في حل النزاع وإبرامهم اتفاقية[2] بين العثمانيين وأولاد مَحِمد في عهد محمد الساقزلي العثماني في طرابلس ومحمد بن جهيم الفاسي في فزان سنة 1036 هـ/1627م[3].

المطلب الثاني: الحياة العلمية والثقافية في عصره

ما من شك في أن العامل السياسي له أثره البالغ سلباً وإيجاباً على العوامل الأخرى –الاقتصادية والاجتماعية– إلا أن فزان لم تتأثر في حواضرها العلمية تأثراً ملحوظاً بالصراع السياسي على السلطة، ويؤكد هذه الحقيقة ما يلي: في العصر الذي عاش فيه الشيخ مَحِمد الصالح عرفت فزان بالزوايا العلمية؛ حيث نشأ في زاوية أجداده التي كانت امتدادا لزاوية الشيخ عبد الله الناعمي التي أسسها في بلدة الجديد الشارف في القرن السابع الهجري، وتناوب عليها أبناؤه وأحفاده من بعده، ثم انتقلت هذه الزاوية إلى الجديد الحالي، حيث أسس فيها أول ما أسس المسجد العتيق، فكان للصلاة ولنشر العلم، وإلقاء الدروس فيها[4].

---

[1] فزان ومراكزها، ص: 47.

[2] انظر بنود هذه الاتفاقية في كتاب التذكار لابن غلبون مصدر سابق، ص: 160.

[3] الحياة العلمية والثقافية في فزان خلال الفترة ما بين القرن السابع عشر والقرن التاسع عشر، عبد الله إبراهيم أعمال المؤتمر الأول للوثائق والمخطوطات في ليبيا، زليتن، 1988، 491/1.

[4] المسك والريحان فيما احتواه عن بعض أعلام فزان، ط الأولى، أحمد الدردير الحضيري، ص: 24.

واستمرت هذه المنارة في نشر العلم وبثه على مستوى فزان وما حولها من المناطق حتى وصل إلى بر السودان والنيجر[1].

ومن عوامل ازدهار العلم والثقافة في فزان كونها مركزاً تجارياً مهماً في طريق التجارة بين شمال القارة وجنوبها؛ التي كانت تحمل معها كثيراً من العلماء الذين يعقدون الندوات ويلقون الدروس فترة وجودهم في فزان ، حيث أصبحت نقطة انطلاق لنشر الدعوة الإسلامية في السودان.

ومن هؤلاء العلماء الذين فضلوا البقاء في فزان عبد الله بن إبراهيم بن محمد الناعمي الجد الثالث للشيخ محِمد الصالح بن حامد بن حامد بن محمد حضيري بن عبد الله ، عندما كان قادماً في قافلة للحج أوائل منتصف القرن التاسع الهجري[2].

وهكذا فلم يطمس النشاط الثقافي في فزان والاهتمام بالعلم في عصر الشيخ علَى الرغم من التذبذب السياسي والشغب الذي كان سائداً بين الأتراك وأولاد محِمد الفاسي؛ إذ كان الحكام العثمانيون وشيوخ أولاد محِمد يقدرون العلماء ويجلونهم ويحترمونهم، فقد كان سلطان فزان الطاهر بن ناصر في ذلك العصر الذي وجد فيه الشيخ علي ابن أبي بكر وتلميذه الشيخ محِمد الصالح محباً للعلم ومشجعاً له ومشاركاً فيه، يذكر ذلك الشيخ عثمان بن علي ابن أبي بكر تلميذ الشيخ محِمد الصالح، فيقول: (وقد كان كثيرَ الجود محسناً لطلبة العلم والقرآن، وكان الشيخ عليّ بن أبي بكر كثير النصْح والإرشاد له بالنظم والنثر، وقد وعظه مرة بنظم طويل عجز الأمير عن فهم بعضه وأعجب بحسن سبكه)[3].

---

[1] مظاهر الحركة الفكرية والأدبية في ليبيا، الرحلات وتوثيق السند العلمي في العصر الحديث، أعمال المؤتمر الأول، 227/1.

[2] ليبيا منذ أقدم العصور، ط الأولى، جونرايت، ص: 84-85، و الحج وأثره في دعم انطلاق العربية الأفريقية ودور فزان في تسهيل قوافل حجاج السودان، حبيب وداعة الحسناوي، أعمال ندوة التواصل الثقافي الاجتماعي، كلية الدعوة الإسلامية، 1998م، ص: 62)، وثائق دولة أولاد محِمد الفاسي، حبيب وداعة الحسناوي، مركز جهاد الليبيين، ط الأولى، ص: 513.

[3] انظر ترجمة الشيخ علي الحضيري، عثمان بن علي، مخطوط، لوحة (1) و (2) توجد له صورة بمكتبة الباحث.

وهناك عوامل أخرى أثرت في الحركة العلمية والثقافية في فزان منها:

1. الاستفادة من العلماء الزائرين للبلاد خاصة من الحجاج المغاربة والشناقطة والجزائريين الذين كانوا في طريقهم للأراضي المقدسة أو العودة منها.
2. سفر طلاب العلم إلى الخارج لإتمام الدراسة في المراكز العلمية المشهورة كالجامع الأزهر بمصر وجامع الزيتونة بتونس والزوايا والمدارس والروابط والمساجد في طرابلس ونواحيها[1].

ومما سبق يتبين أن الحياة العلمية في فزان لم تعرف الانغلاق والانكفاء على نفسها، فكان للعلماء في فزان تواصل مع العلماء في داخل ليبيا وخارجها فلم يعرفوا حدوداً إقليمية؛ فكل البلاد العربية والإسلامية كانت مجالاً رحباً للعلماء وللطلاب على حد سواء ما جعل الحياة العلمية في تطور مستمر بشكل بارز.

وهذا ما نلحظه في الشيخ مجِمد الصالح وتلميذه عثمان بن علي وابنه سالم بن مجِمد الصالح.

يذكر صاحب تذييل المعيار أن جماعة من علماء فزان حدثت بينهم مساجلة في مسألة فقهية وبين الشيخ محمد بن محمد بن مقيِّل، الذي كان يخالفهم في حكم المسألة وذكر أسماء هؤلاء العلماء، وهم الشيخ مجِمد الصالح وتلميذه وابنه، وهذه المسألة ألقاها الشيخ عثمان بن علي الحضيري على الشيخ محمد بن محمد بن مقيّل الكبير (ت 1101 هـ)[2] عن طريق المناقشة معهم في حكم قصر الصلاة بعد الإقامة في البلد الذي وصل إليه المسافر مع عزمه على السفر مرة أخرى، هل يقصر الصلاة أو يتمها[3].

۞ ۞ ۞

[1] دور المساجد في إثراء الحياة الفكرية بولاية طرابلس الغرب خلال الحكم العثماني محمد أحمد الطوير، أعمال المؤتمر الأول .....، 50/1.

[2] ولد الشيخ ابن مُقيّل سنة 1054 هـ، وتعلم على كثير من العلماء من ليبيا ومن غيرها ممن كان ماراً بطرابلس أو مقيماً فيها، تولى الفتوى في طرابلس بعد شيخه أحمد المكني متوفى سنة (1101 هـ). تذييل المعيار، الشيخ عبد السلام التاجوري 369/1، وكتاب فتاوي العلامة محمد بن محمد بن مقيل الكبير جمع وتحقيق: جمعة الزريقي، دار الإفتاء الليبية، ط الأولى، 2013م، ص: 58.

[3] تذييل المعيار عبد السلام بن عثمان التاجوري، تحقيق: جمعة محمود الزريقي، ط الرابعة، ليبيا، 2008، 36/1-369.

المبحث الثاني: حياته الشخصية

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته ومولده

هو محِمد الصالح بن حامد بن حامد بن محمد حضيري، لُقِّب بالصالح، وكنيته أبو عبد الله [1]. ولد رحمه الله في فزان بسبها الجديد في النصف الأول من القرن الحادي عشر الهجري[2]، كان والده رحمه الله رجلاً معروفا بالصلاح والتقوى شارك برأيه في الصلح بين دولة أولاد محِمد الفاسي والأتراك وفض النزاع بعد أن كادت هذه الفتنة تأتي على الأخضر واليابس[3].

المطلب الثاني: نشأته وأسرته

نشأ الشيخ محِمد الصالح في أسرة عريقة مشتهرة بالعلم والصلاح، ويكفي في ذلك أنه تتلمذ على عمه شارح المختصر الخليلي. الشيخ أبي الحسن علي بن أبي بكر الحضيري (ت 1061 هـ).

وهذه العائلة تأسس بناؤها على العلم والتقوى منذ قدوم عميدها الشيخ عبد الله بن محمد بن إبراهيم الناعمي –في أوائل منتصف القرن التاسع الهجري– قادماً في قافلةٍ للحج، ونزوله على أهل بلدة الجديد الشارف في ذلك الوقت، وهذا الشيخ هو الجد الثالث للشيخ محمد الصالح، وقد عُرفت هذه العائلة بزاويتها التي هي امتداد لزاوية أجدادهم في المغرب الأقصى.

❁ ❁ ❁

[1] المسك والريحان، ص: 123، تذييل المعيار 62/1 .

[2] المصدر السابق نفسه.

[3] التذكار فيمن ملك طرابلس وما كان بها من الأخبار، لابن غلبون الجد، ص: 160.

المبحث الثالث: حياته العلمية

المطلب الأول: شيوخه ومعاصروه

مشايخه: تتلمذ الشيخ محِمد الصالح –رحمه الله– على الفقهاء والعلماء من أهل بلده غير أن الذين ذكروا في سلسلة شيوخه الشيخ عليّ بن أبي بكر الحضيري، الذي كان له أثر كبير على تلميذه[1].

فقد تبناه علمياً حتى أنه بعد أن نبغ في العلوم أجازه شيخه فكان يلقي الدرس في حلقته بالجامع العتيق وشيخه يصغي لدرسه.

ذكر الشيخ أحمد الدردير (ت 1912م) في تراجمه[3] أن فقيهاً من بلدة زويلة سمع بالشيخ عليّ فجاء لزيارته والاستفادة من علمه، فدخل المسجد فوجد شيخاً يلقي درساً ويقرر على الناس وهم مجتمعون حوله فجلس معهم ظانا أنه الشيخ علي الحضيري.

ثم سأل عن هذا الشيخ فأخبروه أنه تلميذ الشيخ وابن أخيه الشيخ مَحِمد الصالح، وأشاروا له على الشيخ عليّ، وكان متكئاً على حائط، بعيداً عنهم.

فعجب ذلك العالم الزويلي من علم سيدي محِمد الصالح وتقريره الحسنْ، والتعجب الأعظم من تلميذٍ يقرر العلوم وشيخه قريب منه[2].

وهذا إن دل فإنما يدلٌ على جِدّهِ واجتهاده في طلب العلم، وقد بلغ من حِرصِ الشيخِ وحبهِ له أن زوّجه ابنته.

وقد أضاف الشيخ أحمد الدرير في ترجمته قائلاً [3]: ووجد في بعض كتب التاريخ[4] أنه أخذ على الشيخ سيدي محمد الطهطاوي المالكي وعن الشيخ سالم السنهوري (ت 1015 هـ)، والشيخ شهاب الدين أحمد بن عيسي الكلبي (ت

---

[1] خاتمة فتح العليم، للشيخ عبدالسلام التاجوري، مجلة مجمع اللغة العربية، العدد الرابع، ص: 262، 2006م، وتذييل المعبار، 62/1.

[2] المسك والريحان، ص: 124.

[3] المسك والريحان، ص: 126.

[4] والكتاب الذي وجد فيه الدردير هذه المعلومة هو كتاب المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب، لأحمد بك النائب الأنصاري، مكتبة الأنصاري، طرابلس، ليبيا، (د.ت)، ص: 390.

1027 هـ)، والشيخ يوسف الزرقاني (ت 1099 هـ)، والشيخ إبراهيم اللقاني (1041هـ)، والشيخ عليّ الحضيري (ت 1061 هـ).

والذي أرجحه –على ظني– أن هؤلاء الذين ذكرهم الدردير ووجدهم في بعض كتب التاريخ هم مشايخ الشيخ عليّ الحضيري، وهم رجال سندٍ للشيخ مَحِمد الصالح أخذ عليهم بواسطة شيخه عليّ الحضيري والله أعلم، فقد كان الشيخ محِمد يذكرهم في فتاواه قائلا: قال شيخ شيوخنا الشيخ سيدي سالم السنهوري، وكذلك الحال عند ذكره للشيخ اللقاني[1].

معاصروه:

أما معاصروه فقد عاصر شيخنا عددًا كبيرًا من العلماء، في مسقط رأسه وخارج البلد في طرابلس ومصر وغيرهما ممن كان بينه وبينهم مراسلات ومناقشات أو غير ذلك، أذكر منهم ما يلي:

1. الشيخ عبد السلام بن عثمان التاجوري (ت 1139 هـ)[2].
2. الشيخ محمد البكري التمنطيطي، ذكر الشيخ عثمان العالم أنه من المعاصرين للشيخ محِمد الصالح[3].
3. الشيخ محمد الأزهري بن مسعود بن علي بن محمد بن سعيد التلمساني ذكر الشيخ عثمان العالم أنه من معاصري الشيخ[4].
4. الشيخ أحمد بن محمد المكني (ت 1101هـ).[5]
5. الشيخ محمد بن أحمد بن الإمام الطرابلسي المعروف بابن الإمام، كان على علاقة بالشيخ محِمد الصالح وبينهما مراسلات، توفي سنة (ت 1083 هـ)[1].

---

[1] انظر إجابة السؤال الرابع من أسئلة ابن مقيّل، مخطوط فتاوى علماء فزان، ص: 130.

[2] تذييل المعيار 31/1 وما بعدها.

[3] نفحة الأولياء الأوابين وجرعة الأصفياء الصادقين، الشيخ عثمان العالم ابن محمد الحضيري، مخطوط غير مصنف، ص: 27 موجود في مكتبة الباحث.

[4] المصدر السابق نفسه.

[5] فتح العليم، مخطوط ص: 198–200، نقلا عن تذييل المعيار 22/1.

المطلب الثاني: تلاميذه

التلميذ أثرٌ من آثار الشيخ وغرس من غراسه يُحيي ذكر شيخه وينشر علمه، وقد تتلمذ على الشيخ محِمد الصالح رحمه الله كثير من العلماء منهم:

1. الشيخ أبو عمر عثمان بن علي الحضيري (نبراس الظلام) (ت 1113 هـ/1701م)[2].
2. الشيخ محِمد الصالح بن عبد الرحمن بن سليم الأوجلي، درس على علماء بلده ثم رحل إلى فزان فدرس على علماء سبها بالجديد، فدرس على الشيخ مَحِمد الصالح بن حامد الحضيري في المسجد العتيق[3].

❁ ❁ ❁

المبحث الرابع: آثاره العلمية

المطلب الأول: مؤلفاته

إن مما يستدل به على مكانه الشخص العلمية وَمَدَى حضُوره في تخصصه، هو ما يخلفه من آثار ومؤلفات، فمن العلماء من جعل همه واهتمامه منْصبّا في عمله المهني –كالقضاء وفض الخصومات بين الناس، ففرغ جهده ووقته لهذه المَهمَة، ولم يكثر من التأليف؛ بل كان فيه مقلا معدماً، وكذلك من تفرغ للفتوى فجل اهتمامه الفتوى، وهذا ما كان عليه الشيخ، فقد كان في زمنه يلقب بمفتي فزان، ويدل على ذلك فتاواه المشهورة [4].

---

[1] الرحلة العياشية، لأبي سالم عبد الله العياشي، طبعة حجرية، 1397 هـ/1977م الرباط 62/1، نفحات النسرين والريحان فيمن كان بطرابلس من الأعيان، لأحمد بك النائب الأنصاري، تحقيق: علي مصطفى المصراتي، منشورات المكتب التجاري، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1963م، ص: 130.

[2] المسك والريحان، ص: 130.

[3] وهذا ما رجحه الأستاذ محمد بشير اسويسي في تحقيقه لكتاب السدير الفائح المنتخب، ط الأولى، 1988م، ص: 63.

[4] المسك والريحان، ص: 123.

ولكن هل كان الشيخ مؤلفا في العلوم التي برع فيها؟ ذكر الشيخ عبد السلام بن عثمان التاجوري صاحب كتاب تذييل المعيار أن الشيخ محِمد الصالح لم يؤلف شيئا[1].

بينما يذكر الشيخ أحمد الدردير في ترجمته للشيخ محِمد الصالح أنه قام بالتأليف ، وأن له شرحاً على عقيدة شيخه سيدي عليّ ، وأنه قام بجمع أسئلة شيخه سيدي عليّ التي سأل عنها شيخه السنهوري[2].

وقد علق الدكتور جمعة محمود الزريقي على هذه المسألة فقال: يلاحظ هنا أن الشيخ الدردير ذَكَر أنه قام بالتأليف، بينما معاصره الشيخ عبد السلام قال: ليس له مؤلفات، وإنما لابنه سالمٍ وذكر بعضها، ورواية الشيخ عبد السلام أقرب للصحة؛ لأن الشيخ أحمد الدردير الحضيري من علماء القرن الثالث عشر، ولم يترجم لابنه سالم بن محمد الصالح الحضيري المؤلف، فيحتاج الأمر إلى تحقيق[3].

والحق أن المثبِت حجة على النافي، وكذلك (أهل مكة أدرى بشعابها) فالدردير من عائلة الشيخ محِمد الصالح، وقد تعلم واستفاد من مكتبة آل الحضيري، ولم يكتب في تراجمه إلا ما وقف عليه من معلومات وجدها مسطورة في مكتبة علماء بلده، وما حدثه به العلماء الذين أخذ عليهم كوالده الشيخ محِمد العالم وعمه الشيخ عثمان العالم.

وكون الدردير لم يذكر الشيخَ سالماً في تراجمه ولا ذكر مؤلفاته، لا ينهض هذا دليلاً على أن والده الشيخ محِمد الصالح لم يؤلف؛ لأن الشيخ سالماً ألف رسالة في الرد علَى الشيخ ابن مقيّل وعلماء طرابلس الغرب فيما ذهبوا إليه من القول بغير قول علماء فزان في مسألة قصر الصلاة، كما ذكر ذلك الشيخ عبد السلام التاجوري ولم يذكر له مؤلفاً آخر، ولأنه (أي الشيخ الدردير) لم يقف على

---

[1] فتح العليم للشيخ عبد السلام بن عثمان (مخطوط)، ص: 210، نقلا عن تذييل المعيار 62/1.

[2] المسك والريحان، ص: 127.

[3] تذييل المعيار هامش، ص: 63.

ترجمة للشيخ سالمٍ ولا لرسالته لأنه تُوفِّي مبكراً، أما الشيخ سيدي محمد الصالح والده فقد عُرف بعلمه وحضوره في البلد وخارجها، حيث ذكر أنه ألف وصنف، فقوله حجة وأقرب للصحة والله أعلم.

ومن المؤلفات التي ذكرها له الدردير في تراجمه، ما يلي:

1) كتاب في العقيدة شرح فيه منظومة شيخه عليّ بن أبي بكر الحضيري (ت 1061 هـ).

هذا الشرح الذي ذكره الدردير في تراجمه لم يشر إلى أنه وقَف عليه، وهذا يدل على أنه لم يجده في مكتبة عمه الشيخ عثمان العالم، ومَطْلع هذه المنظومة:

صلاة على سيد المرسلين وكل من الأنبياء أجمعين

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يسهل وييسر لنا العثور على هذه الشرح. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

2) جمع أسئلة شيخه سيدي عليّ التي سأل عنها شيخه السنهوري[1].

3) له كتاب في النحو. لم أقف عليه ولم يذكره الدردير في تراجمه، وإنما أخبرني أحد الفضلاء أن طالباً في إحدى الجامعات في شرق البلاد يقوم بتحقيق لهذا الكتاب، وأنه بعد أن أكمل تحقيقه تواصل مع طلبة العلم عن طريق شبكة التواصل الاجتماعي للوصول والحصول على ترجمة للشيخ سيدي محِمد الصالح، وقد أخبرني بذلك وطلبْت منه التواصل معه ولكن حالت الظروف دون ذلك.

المطلب الثاني: مكانته بين علماء وقته

كان الشيخ رحمه الله محل تقدير وترحيب بين علماء وقته ومعاصريه من الفقهاء في فزان؛ بل وفي خارج فزان، فعندما ذهب إلى طرابلس الغرب حيَّاه علماؤها وعظموا قدره، وكان ممن رحب به الشيخ عبد السلام بن عثمان التاجوري (ت 1139 هـ) وَحَيّاه بقصيدة مطلعها:

[1] المسك والريحان، ص: 126.

أصلح هذا العصر والفاضل الذي طرابلس الغرب أشرقتْ بقُدُومِهِ
كإشراق فزان بـه قبل إذ غـدت تتيه على كل القرى بعلومــه[1]

كان رحمه الله مقصد المستفتين من العلماء وأهل الإفتاء، حيث كانت تأتيه القضايا من البلاد القريبة والبعيدة، وكثيراً ما كانت تأتيه من مفتي مدينة طرابلس الغرب الشيخ أبي عبد الله سيدي محمد بن محمد بن مقيّل الكبير (ت 1101 هـ) ومن غدامس وغيرها، وقد بعث له ابن مقيّل[2] مرة بستة أسئلة، سنأتي على ذكرها ودراستها في المبحث الخامس.

وكان على معرفة واتصال بعلماء وقته يتبادلون معه الرسائل والمناقشات في بعض النوازل – كالشيخ أحمد المكني والشيخ ابن مقيّل وابن مساهل والشيخ محمد بن الإمام، وقد وصفه هذا الأخير بالشيخ الأعظم في رسالة بعث بها للشيخ عثمان بن عليّ الحضيري تلميذ الشيخ محِمد الصالح يقرئه فيها سلامه للشيخ محِمد الصالح وغيره من علماء بلده[3].

۞ ۞ ۞

المبحث الخامس: فتاواه

المطلب الأول: تمهيد

مهمة الإفتاء ليست بالأمر السهل؛ فهي القول والتوقيع عن رب العزة والجلال، ومكانة المفتي في المجتمع الإسلامي عظيمة القدْر، ذلك أنه يقوم في الأمة مقام رسول الله ﷺ في تبليغ الأحكام واستنباطها من مصادرها المعتمدة .

وصدَق الشاطبي –رحمه الله– إذْ يقول[4]: المفتي مخبر عن الله كالنبي ﷺ وموقع للشريعة على أفعال المكلفين– بحسب نظره كالنبي ﷺ ... ولذلك

---

[1] خاتمة فتح العليم للتاجوري، ص: 226.

[2] سبقت ترجمته في، ص: 5.

[3] انظر نص الرسالة كاملاً في المسك والريحان، ص: 142–143.

[4] الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسي الشاطبي، تحقيق محمد عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت، لبنان، 4/244–246.

سُمُّوا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالي: ((أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ))[1].

ولقد حبا الله –سبحانه وتعالى– الشيخ محِمد الصالح عقلية فذّة مكنته من زمام العلوم، فكان –رحمه الله إضافة إلى هذه الملكة والعقلية– عالماً فقهياً، مؤلفاً، متكلماً، بارعاً في علوم شتى، حافظاً لفروع المذهب المالكي، يدل على ذلك فتاواه المشهورة.

ويدل على حفظه واستحضاره لمسائل المذهب ما حكاه عنه الشيخ أحمد الدردير الحضيري في تراجمه[2] من أنه جاء رجل للشيخ محِمد الصالح مستفتياً له في مسألة، وكان له في هذه المسألة خصم ينازعه فيها، وبعد أن أكمل الرجل عرض مسألته على الشيخ قال له: إن كان كما قلت فالحق معك فاختصِمْ عند القاضي، فذهب الرجل إلى القاضي فحكم لغير صالحه، فرجع الرجل إلى الشيخ وأخبره بما حكم به القاضي في المسألة.

فسكت الشيخ ساعة ثم قال: نظرت في المذهب فما وجدتُ قولاً حكم به عليك إلا طرة[3] الخرشي على خليل، فرجع الرجل إلى بلده ونظم شعراً زجلياً عرض فيه بخطأ القاضي، وضمنه ما قال الشيخ محِمد الصالح له في القضية، وأنه حكم بما في طرة الشيخ الخرشي[4].

وكانت هناك مزرعة بالقرب من بيت ذلك القاضي، فأخذ الرجل يتغنى بهذه الأبيات في هذه المزرعة بصوت عال مرتفع، قاصداً إسماعه ليتنبه لخطئه وتحذيراً له من الحكم بالجور والظلم إن كان قاصداً متعمداً، وكان خصمه في المسألة يُسمى (ابن غصن) ويبدو أنه كان ثرياً وصاحب وجاهةٍ في بلده، ومما جاء في هذا الزجل:

تَبعَتْ طرةْ خَرَاشِيكْ *** وخلَّيتْ قَول الرِسَالَةْ

---

[1] سورة النساء، من الآية 58.

[2] المسك والريحان، ص: 123–124.

[3] والطرة : هي الحاشية، والحواشي حذر العلماء من الفتوى بما فيها إلا بشروط ذكروها في كتبهم.

[4] المسك الريحان، ص: 124.

يَاويـــــــــلكْ لَينْ نِشْكِيـــــكَ *** للـــربْ جَل جَلاَلَهْ
تَبدَى السلْسِلةُ فيِ عَلابيـــــكْ *** في ويلْ يْطُول جالهْ
وهَات بنْ غُصنْ يفْديـــــــك *** وهَـــاتْ مَالَكْ وَمالَهَ
سِيدي مَحِمد الصالحْ مصابيكْ *** مَا تَقْدرْ في مْسَالهْ

وعندما سمع القاضي هذا الزجل رجع في حكمه، وحكم بمشهور المذهب[1].

المطلب الثاني: مصادر جمع هذه الفتاوى وموضوعاتها

ولخطورة هذا المنصب شدّد العلماء على ضرورة اتصاف من يروم هذا الأمر بصفاتٍ وتحقق شروطٍ، منها: أن يكون عالماً بالأدلة التفصيلية، مع إلمام تام بالعلوم العربية، ماهراً في علم أصول الفقه، يعرف كيف يطبق النصوص على النوازل، ويعرف كيف ينزل الأحكام على القضايا، مدرجاً الجزيئات تحت الكليات، عارفاً بأحوال الناس وعاداتهم إلى غير ذلك من الصفات الواجب توفرها في المفتي[2].

وقد جمعتُ للشيخ بعضاً من الفتاوى منها:

1) ما وقَفْتُ عليه في مجموع يحتوي على فتاوى كثيرة، والظاهر أنها بخط الشيخ أحمد الدردير أسميتها بفتاوى علماء فزان، هذه الفتاوى اشتملت على فتاوى لعلماء من القرن الحادي والثاني والثالث عشر هجري، ما جعلني أرجح أنها من جمع الشيخ أحمد الدردير، وكان من جملة هؤلاء العلماء الشيخ محِمد الصالح حيث وجدتُ فيه بعضاً من الفتاوى له.

2) وكذلك وقفت على فتاوى للشيخ محِمد الصالح في كتاب تذييل المعيار للشيخ عبد السلام بن عثمان التاجوري، وهذا الكتاب قام بتحقيقه الدكتور جمعة محمود الزريقي.

3) كما وفقت على فتاوى للشيخ في كتاب السدير الفائح المنتخب للشيخ محِمد الصالح بن سليم الأوجلي وهذا الكتاب قام بتحقيقه الدكتور بشير اسويسي.

---

[1] المسك والريحان في هامش ص: 124 من إضافة المحقق أبو بكر عثمان القاضي رحمه الله آمين.

[2] مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، عمر الجيدي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط الأولى، 1993م، ص: 96.

4) وقفت أيضا على مجموعة من الفتاوى ضمن كتاب فتاوى ابن مقيّل الكبير مفتي طرابلس الغرب، والكتاب من جمع الدكتور جمعة محمود الزريقي، وقد استله من كتاب تذييل المعيار.

المطلب الثالث: القيمة العلمية لفتاوى الشيخ محِمد الصالح (إجابات فتاوى ابن مقيّل الستة أنموذجاً)

القيمة العلمية لفتاوى الشيخ: يلاحظ على الفتاوى التي وقفت عليها ما يلي: أنها في جانب المعاملات، وهي من الفقه العملي، ولا شك أن باب المعاملات نوازله من أصعب النوازل، تحتاج إلى إلمام وتمرس في بابها، وفي قضايا ومسائل الوقف (الحُبس) –وهذا هو غالب ما وقفت عليه من المسائل التي يُسَأل عنها– وله في باقي أبواب الفقه نزر قليل من الفتاوى، ففي مخطوط فتاوى علماء فزان[1] وقفت له على اثنتي عشرة فتوى، الستة الأولى هي التي سألها له ابن مقيِّل.

- **الأولي:** في حكم تنزيل أولاد الابن دون ذكر: مكان أبيهم أن لو كان حياً.
- **الثانية:** في حكم الوصية بالإنزال؛ كيف يتم احتساب نصيب المنزل في التركة.
- **الثالثة:** في حكم البناء والغرس فوق أرض الوقف، وخلاف الفقهاء فيها.
- **الرابعة:** في صرف غلة الوقف على المحاجير وشروط تحققها.
- **الخامسة:** في حكم شهادة السماع بالوقف المعقب، هل يجري فيها ما يجري في شهادة الشاهد الواحد لوقف المعقب؟.
- **السادسة:** في حكم تأخر اليمين في شهادة السماع إلى أن خرج شيء من يد المشهود لهم.
- **السابعة:** وهي السؤال وُجّه له من مدينة غدامس موضوعه الوقف.
- **الثامنة:** وهي أيضاً سؤال في الوديعة وجّه له من مدينة طرابلس.
- **التاسعة:** في حكم مناقلة الأحباس.

[1] المخطوط توجد له صورة في مكتبة الباحث وهو غير مصنف.

- **العاشرة:** في الأب إذا أوصى على أبنائه رَجُلاً وادعى أحد الأبناء الرشد.
- **الحادية عشرة:** في إثبات القاضي شهادة شاهديْ إثبات بدون تزكية.
- **الثانية عشرة:** في امرأة حبستْ عقاراً على مولىً مَعْتوقٍ.

وأما الفتاوى التي ذكرت للشيخ في كتاب تذييل المعيار[1]، فهي الأسئلة المذكورة في مخطوط فتاوى علماء فزان، وهي الستة الأولى التي سألها له مفتي طرابلس الغرب الشيخ ابن مقيّل. التي سيأتي ذكرها أنموذجًا لأسلوبه في الفتوى فيما بعد.

وفي كتاب السدير الفاتح المنتخب وقفت له على فتوى واحدة في حكم التيمم على سطل النحاس المتصل بالأرض، وقد أجاب عليها نظماً[2].

والملاحظ على هذه الفتاوى أنها قليلة من حيثُ الكم، ولكن موضوعاتها من الأهمية بمكان؛ حيث سأل عنها مفتي طرابلس في ذلك الوقت لما لها من قيمة من حيث مضمونها؛ فالأحباس كان قوام الدِّين والدنيا عليها؛ لذلك كان جلها في الأوقاف.

ويلاحظ على الشيخ في فتاواه الإسهاب والإطالة، وسبب هذه الإطالة لأن غالبها يأتي له من العلماء والمفتين، فقد كانت أسئلة ابن مقيّل أبحاثا من عالم مدققٍ محقق فيها الطول والإسهاب، فكانت الإجابة كذلك تحتوي على التحليل والتفصيل، وفيما يلي هذه الأسئلة الستة.

أسئلة ابن مقيِّل الستة للشيخ مَحِمد الصالح:

قال الشيخ أحمد الدردير في تراجمه: وقد بعث له ابن مقيِّل مرة بستة أسئلة وجدتها بخط بعضهم، ونصها بعد البسملة والصلاة على النبي ﷺ[3]: أما بعد فهذه ستة أسئلة وُجهت لشيخنا المحقق، وقدوتنا المدقق، وإمامنا الجليل، ومرشدنا النبيل، أبي عبد الله سيدنا ومولانا محِمد الصالح بن الشيخ الأوحد الفالح سيدي حامد الحضيري، لازالت الأسئلة إليه من كل حدب تنسل، وقوافل

---

[1] 202/4، 204، 207، 215 . 99/5، 101.

[2] السدير الفائح، ص: 154-155.

[3] المسك والريحان، ص: 125.

مشكلاتها ترحل، من رحب ساحته والأخرى تنزل، من مفتي مدينة طرابلس سيدي محمد بن محمد بن مقيِّل –كان الله لنا وله ولجميع أشياخنا وأحبابنا عند كل مبيتٍ ومقيل، وأقال عثرة الجميع، وجعلهم ممن تعلق بأذيال الشفيع، ﷺ وعلى آله وصحبه وسائر أتباعه وأهل وُدِهِ وحِزْبِهِ.

ونص الأسئلة المذكورة: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، جوابكم رضي الله عنكم عن الأسئلة التي تذكر في هذا الكتاب ولكم من الله جميل الأجر وجزيل الثواب:

السؤال الأول: إشهاد الرجل بأنه أنزل أولاد ولده المتوفَّى منزلته ولم يذكر أن لو كان حياً، ولا أفصح بتوريثهم مكانه، هل يكون لذلك حكم الوصية الصحيحة أم لا؟ لأنه إشهاد بإقامتهم مقام معدوم وهو لا شيء له، وقد صرح الأُجهوري في شرح المختصر ببطلان وصية الإنزال إذا كان المنزل منزلته ممنوعاً من الميراث أو ميتاً كفرض سؤالنا ما لم يقل: أن لوكان حَياً، ولم يتعرض لما إذا عُرف من العرفِ والعادة أن قصد الموصي أن لو كان حيًا، هل يقوم مقام التصريح أم لا؟ وهذا هو ظاهر إطلاقه، والمطلوب أن تفيدوا ما عندكم في ذلك[1].

السؤال الثاني: وصية الإنزال المنعقدة على وجهٍ صحيح كالوصية بإنزال غير وَارثٍ منزلة أحد ولده وكانوا خمسة مَثلاً قد نصوا على تقديره زائداً فيكون له السدس، ويتساوى مع المنزل منزلته، وأفصح اللخمي بإخراج هذه المسألة من الخلاف المعلوم في مسألة الوصية بمثل نصيب أحد ولده، وغرضنا كيفية العمل في تصحيحها إذا كان في المسألة ذو فرضٍ –كما لو أوصى بإنزال شخص بمنزلة أحد ولده وله ثلاث بنين، ومات وترك معهم أُمًا وزوجة، وقد رأينا من يعمل في تصحيحها بتقدير الموصَى له زائداً فتصح بذلك التقدير من ستة وتسعين للموصَى له منها تسعة عشر تدفع له ويُضم الباقي ويقسم على مقتضى

[1] فتاوى علماء فزان، ص: 125.

الفريضة بين الورثة، وكأن الموصي أوصى بسبعة عشر جزءاً من ستة وتسعين، ولا خفاء أن هذا العمل لا يحصل معه التسوية بين الموصَى له ومن أنزل منزلته التي هي ظاهر غرض الموصي.

وقد حكى العقباني في شرح الحوفي اختلافاً مع الحنفية في مسألة من أوصَى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب أحدهم فقلنا نحن: للموصَى له الثلث، إذِ الثلث كان نصيب أحد البنين قبل الوصية، وقالت الحنفية: يسوَّى بين الموصَى له وبين أحد البنين فيكون له الربع، وذكر عن الشيخ أبي إسحاق التونسي أنه رد عليهم: بأن مذهبهم يتعذر طرده في بعض الصور كما إذا ترك مع البنين الثلاثة أُمًّا وزوجة، فإنا إذا دفعنا للأم السدس وللزوجة الثمن، وقسمنا الباقي أرباعاً لنسوي بين الموصى له وبين أحد البنين انتقص بعض المال بسبب (ما أخذه الموصىَ له فلا تستحق الزوجة الثمن من جميع المال ، ولا الأم السدس من جميع المال بل يجب أن يضم البنون ما)[1] تحصل بأيديهم وهو ثلاثة أرباع ما فضل عن فرض الزوجة والأم إلى ما بيد الأم والزوجة، ويقتسمون الجميع على فرائض الله تعالى فيزاد في نصيب البنين فلا يساوون الموصىَ له، فإن أخذنا فضل سهامهم على ما بيد الموصىَ له فأبقينا لكل واحدٍ منهم قدر ما بيد الموصىَ له، وقسمنا ذلك الفضل عليهم وعلى الموصىَ له سوية انتقص بسبب ذلك مما بأيدي الورثة فصار ما بيد الزوجة أكثر من الثمن، وما بيد الأم أكثر من السدس، وهكذا لا يزال الأمر دائما فتتعذر المساواة بين الموصىَ له وبين أحد البنين، فإذا بطل العمل على هذا المذهب في بعض الصور وجب اطراحه مطلقاً انتهى. هكذا نُقل كلام التونسي بالمعنى، قاله العقباني.

ولم يُسلَّم ما ذكره من التعذر وحمله على الغفلة قائلاً: ولو تأملها أدنى تأمل لما عسر عليه حسابها، وكيفية عملها أن يقيم الفريضة على أنها لا وصية فيها، فإذا صحت كذلك، نُظِرَ كم نصيب أحد البنين فيدفع للموصىَ له قدر ذلك، ويزداد ذلك المدفوع على العدد الذي صحت منه الفريضة، فما بلغ فمنه تصح،

[1] ما بين المعكوفين ساقط من تذييل المعيار 101/5، 102، ومن فتاوى ابن مقيّل، ص: 360-361.

فتصحح الفريضة المفروضة عند التونسي بتصحيحها بالوصية ، فتصح من اثنين وسبعين؛ للزوجة تسعة وللأم اثنا عشر، ولكل ابن سبعة عشر فتحمل على الفريضة سبعة عشر، فتدفعها للموصى له بمثل نصيب أحد البنين، فتصح المسألة من تسعة وثمانين يخرج منها للوصية سبعة عشر ويبقى للورثة اثنان وسبعون، تأخذ الزوجة ثمن هذه البقية تسعة، وتأخذ الأم سدس تلك البقية اثني عشر، ويأخذ كل ابن سبعة عشر، فقد ساوى الموصى له أحد البنين بلا دورٍ ولا تسلسل انتهي كلام العَقباني فتأملوا ذلك، وأفيدوا ما عندكم في كيفية حساب مسألتنا المفروضة[1].

السؤال الثالث: قد سئل ابن رشد عمن بيده فندق حَبس منه طبقتين إلا أن بعض السُّفلي إسطبل للدواب وسائره للسكنى، فعمد المحبس عليه وهدمه للأرض وجعل له طبقين للسكنى وبناه بناءً جيداً ولم يذكر وجه بنائه، فأراد ورثته أن يرثوا ما زاد من البناء ويتملكوه ومنعهم صاحب المرجع، وقال هو حُبْسُ.

فأجاب: بأن في هذا اختلافاً كثيراً بين أهل العلم، والذي أتقلده وهو الصحيح عندي، أن ينظر إلى قيمة البنيان الذي بناه، فما زاد على قيمة ما كان هدمه فإن استوفى تلك الزيادة في حياته من فضل غلة الفندق على ما بناه وما كان عليه، فلا حق لورثته فيما بناه بعد ذلك، وإن لم يستوف ذلك استوفاه الورثة من الغلة المذكورة على نحو ما سبق وَمَضَى حين البنيان، كذا نقله بعضهم[2].

ولا شك أن هذا خلاف ما اقتصر عليه صاحب المختصر حيث قال: فإن مَاتَ ولم يبينْ فهو وقف[3].

إذ قد صرح في السؤال، بأنه لم يذكر وجه بنائه وهو عين مسألة المختصر، ولا توقف عندنا في التعويل على مقتضى كلام المختصر، حيث بيَّن الباني أن بناءه وقف أو مات ولم يبين، وإنما محل التوقف إذا بين الملكية هل يكون له ما زاد بناءه في قيمة الأرض على ما كانت عليه بدونه، ويكون له

---

[1] فتاوى علماء فزان ص 125.

[2] مسائل ابن رشد الجد 285/1 .

[3] مختصر الشيخ خليل ص213.

ولورثته من بعده استيفاء ذلك من فضل ما بين غلة الوقف مع زيادة بنائه وغلته بدون ذلك كما يفيد كلام ابن رُشدٍ المتقدم، أم لا يكون له إلا حمل أنقاض بنائه إن لم يوجد من يعطيه قيمته منقوضاً ويلحق بالوقف ؟ أفيدونا ما يكون عليه التعويل في ذلك؟.[1]

السؤال الرابع: صرف غلة الوقف في مصالح المحجور الموقوف عليه، هل تحققه هو الشرط في صحة الحبس؛ فإذا احتمل صرف الغلة في مصالح المحجور أو في مصالح الأب بطل الوقف؟ أو الشرط عدم تحقق صرفه في مصالح الأب ؟ فلا يضر الشك في صرف الغلة في مصالح المحجور؟[2]

السؤال الخامس: شهادة السماع في الوقف المعقب هل يجري فيها ما في مسألة شهادة الواحد بالوقف المعقب[3] [لأن اليمين من شرط شهادة السماع، وهي متعذرة من البعض، أم لا يجري فيها ذلك ويكون الشرط اليمين الحاضر القائم بها].[4]

السؤال السادس: إذا شهدت بينة بوقف على السماع وتأخر بعض شروطها كاليمين إلى أن خرج الشيء المشهود بوقفتيه من يد المشهود لهم بوقفتيه عليهم، هل يصح إتمام شرط الشهادة الآن ويُقْضَى بانتزاع الشيء من يد من خرج إليه بعد شهادة البينة، وقبل إيقاع ما تأخر من الشروط كاليمين أم لا يُستخرج بها ذلك من حائزه قبل تمامها؟.[5]

أردنا من فضلكم تقييد ما يظهر لكم في هذه المسائل، والله سبحانه يجعلنا وإياكم ممن شرح للعلم صدره ويسر للخيرات أمره، وضاعف لديه أجره، والسلام

---

[1] فتاوى علماء فزان، ص: 127.

[2] فتاوى علماء فزان، ص: 127.

[3] فتاوى علماء فزان، ص: 127.

[4] ما بين المعكوفين ساقط من فتاوى علماء فزان موجود في تذييل المعيار 217/4 ، 218.

[5] فتاوى علماء فزان، ص: 127.

التام العام عليكم ورحمة الله وبركاته، من كاتبه طالب صالح دعائكم محمد بن مقيِّل وفقه الله آمين انتهت الأسئلة.[1]

إجابات الشيخ محِمد الصالح عن الأسئلة:

فأجاب شيخنا بما نصه : الحمد لله مستحق الحمد ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه من قبل ومن بعد.

فقد تصفحت هذه الأسئلة الرشيقة، ووقفت على مَا بها من الأبحاث الأنيقة، والبينة الوثيقة وسنتكلم عليها إن شاء الله مرتبة بحسب الإمكان راقماً ماتحرر لدي فيها بحثاً أو نقلاً عن الأئمة الأعيان فنقول:

أما السؤال الأول: فجوابه[2]: أن إشهاد الرجل بإنزال أولاد ولده المتوفى في منزلته صحيحة خارجة من الثلث، ولا يحتاج إلى ذكر (أن لو كان حياً) ولا للإفصاح بتوريثهم؛ لأن قرينة الحال دالة عل ذلك، وهي كافية في الدلالة على قصد الموصي، وكلام أتمتنا ظاهر في هذا، بل قال ابن مشكان في كتاب الفرائض المسمى بالتقييد: فإن قال ورثوا فلاناً مع ولده، وهو وارث معهم، أو ألحقوه بهم أو أنزلوا ابن ابني مكان أبيه الميت، فيجعل في هذا كله زائداً انتهى، فهذا صريح فيما قلناه؛ لأن معنى قوله: أنزلوا ابن ابني مكان أبيه الميت –أي أنزلوه مكانه حيث كان يستحق الميراث، ولا يستحقهُ إلا وهو حيٌّ، ويبعد كل البعد أن يقصد الموصي إنزاله منزلته ميتاً، اللهم إلا أن يصرح بذلك.

وما ذكره الشيخ الأُجهوري في شرح المختصر لم نقف عليه لغيره ويظهر للفقير أنه لا يصح حمله على إطلاقة ولا يعارضه ما وقع في سماع عيسى، ونصه: وسمع عيسى ابن القاسم: من قال لفلان: مثل نصيب أحد ولدي ولا ولد له، وطلب الولد ثم مات ولم يولد له فلا شيء للموصى له.

---

[1] أفرد السؤال عن الإجابة في فتاوى علماء فزان بينما لم يفرده صاحب كتاب تذييل المعيار وإنما اكتفَى بذكر السؤال مع الإجابة عليه.

[2] فتاوى علماء فزان، ص: 128، وتذييل المعيار، 100/5، وفتاوى العلامة الشيخ محمد بن مقيّل، ص: 358-359.

قال ابن رشد: هذا كما قال لأنه لا شيء للموصى له بمثل نصيب أحد ولده إذا مات قبل أن يكون له ولد، لأن المعنى فيما أوصى به أن له مثل نصيب أحد ولده إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد بطلت الوصية[1]. ولا اختلاف فيما أحفظه. انتهى المقصود منه.

وأما السؤال الثاني[2]: في كيفية تصحيح مسألة الوصية بإنزال غير وارث منزلة أحد ولده إن كان معهم ذو فرض، فالمعتمد في تصحيحها أن تخرج فرائض أهل الفروض ويجعل الموصى له زائداً على عددهم، ويعطى سهماً من ذلك العدد، ثم يضم ما بقي للولد إلى ما بيد أهل الفروض ويقسم بينهم على فرائض الله.

وإيضاح هذا أنه لما نزل غير الوارث منزلة أحد ولده (كان كمن أوصى من مناب البنين دون أهل الفروض، فتخرج الوصية على ما قال ويعطى الموصى له سهماً من عددهم، ثم يضم ما بقي للبنين إلى ما بيد أهل الفروض ويقسم بينهم على فرائض الله؛ لأنه لما قصر الوصية على الباقي للبنين بقوله: أنزلوه منزلة أحد ولدي)[3] كأنه أوصى لأهل الفروض بالزائد على سهامهم والوصية للوارث باطلة يجب قسمها بين الورثة؛ لأن الوارث يحاصص أهل الوصايا بالوصية له، ثم ما نابه يكون بينه وبين الورثة ولا تدخل الوصايا فيما نابه. قال صاحب المختصر: لا فيما أقرّ به في مرضه أو أوصى به لوارث[4] – أي فلا تدخل الوصايا فيه.

فقد عرفت أن المساواة إنما تطلب بين الموصى له في نازلتنا وبين أحد البنين في أول حال لا في ثاني حال على المذهب، واعتراض أبي إسحاق النظار على الحنيفة مبني على كيفية العمل في مذهبنا.

---

[1] البيان والتحصيل 118/13.

[2] فتاوى علماء فزان، ص: 128، وتذييل المعيار 103/5–104.

[3] ما بين المعكوفين ساقط من فتاوى علماء فزان موجود في تذييل المعيار.

[4] مختصر خليل، ص: 258.

وتعقيب أبي عثمان العقباني عليه وحمله اعتراضه على الغفلة، وأنه يحمل مثل نصيب أحد البنين على ما صحت منه المسألة [إنما هو على مذهب الحنفية إذا يحمل النصيب المذكور على ما صحت منه المسألة][1] تكون الوصية خارجة على الجميع ونصوص أهل مذهبنا بخلافه.

قال في العتبية قال عيسي: وإذا قال: من عدد ولدي فإن كان ذكراً فله سهم ذكرٍ، وإن كانت أنثى فسهم أنثى فيخلط مع الوالد في العدد، فإن كان معهم أهل فرائض، أخرجت فرائضهم، ثم أخذَ الموصى له كما وصفتُ لك مما بقي، ثم يرد أهل الفرائض ما أخذوا والولد فيقسمون على فرائض الله النهي[2].

وقال ابن مشكان في كتابه في الفرائض المسمى بالتقيد: فإن قال ورثوا فلانا مع ولدي أو هو وراث معهم أو ألحقوه بهم أو أنزلوا ابن ابني مكان أبيه، فيجعل في هذا كله زائد على عددهم ويعطى سهما من ذلك العدد ويضم ما بقي للولد إلى ما بيدي الورثة ويقسم على فرائض الله تعالى انتهى.

والعمل حينئذ في تصحيح المسألة المفروضة بتقدير الموصى له زائدا كما رأيت فتصح بهذا التقدير من ستة وتسعين، للموصى له سبعة عشر تدفع له، ويضم الباقي ويقسم على فرائض الله بين الورثة ولا يخفاكم طريق العمل في القسمة وبينهم.

وأما السؤال الثالث:[3] المسؤول عنه ابن رشد في المحبس عليه يبني في الحبس ثم يموت، ولم يذكر وجه بنائه فجواب ابن رشد فيه إنما هو على قول ابن القاسم، وهو خلاف قول مالك الذي مشى عليه صاحب المختصر والذي مشى عليه هو المذهب، والظاهر أن قوله: أيضا، والذي أقول به وأتقلده، أن ينظر إلى ما زادت قيمة البنيان الذي بناه على قيمة البنيان الذي هدمه إلى آخر كلامه.

خلاف ما تلقيناه عن مشايخنا أنه إن بيّن الملكية يكون له النقص ملكا. فينقض ويتصرف فيه كيف شاء، لأن النقص للباني يقضى به دينه، ويورث عنه

---

[1] ما بين المعكوفين ساقط من تذييل المعيار.

[2] البيان والتحصيل 128/13.

[3] فتاوى علماء فزان، ص: 129–130، وتذييل المعيار 203/4.

بعده منفصلا عن أرضه إن لم يتطوع أحد بدفع قيمة نقضه، وبمثل هذا قرر شيخ شيوخنا سالم السنهوري في درسه وأفتى به لفظا وكتابة ويشهد له قول الشيخ خليل في باب الاستحقاق: إلا المحبسة فالنقض[1].

فيكون تقريره هو المعتمد والمعمول عليه، وما أجاب به ابن رشد خلافه فتأمل ذلك، فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا.

وأما السؤال الرابع:[2] في صرف غاية الوقف في مصالح المحجور الموقوف عليه، هل تحقق الصرف شرط أو الشك كاف؟، فالجواب فيه أن صرف الغلة في مصالح المحجور لابد أن يكون محققا، وأما إن شك هل صرفها للمحجور أم لا؟ فالحبس باطل، وقد سئل عن مثل هذا السؤال شيخ شيوخنا إبراهيم اللقاني، وتبرع بزيادة فوائد في الجواب فقال: الذي تحرر لي من كلام خَدَمة سيدي الشيخ خليل وغيرهم فيمن وقف أو تصرف أو وهب لمحجوره أن دار سكناه على ما قاله المصنف في باب الهبة من التفصيل، حيث حصل مانع من فلس أو جنون أو مرض مات فيه، وأن سكنى واحدة من دور عدة كسكنى البعض سواء وفيه خلاف، وأن المحجور والصغير والكبير في ذلك سواء، وفي الكبير خلاف ذكره البساطي.

وأما غير دار سكناه فعلى ما شرطه المصنف في باب الوقف من الشروط الثلاثة؛ إذ مجموعها هو الحوز الحكمي نعم، وقع خلاف بين المتيطي وجل الموثقين في الإشهاد على الحوز مع التنصيص عليه زائدا على الإشهاد على أصل الهبة، فشرَطَه جل الموثقين ولم يشترطه المتيطي، ومال ابن عرفة إلى موافقة جل الموثقين وسبقه إليه ابن عبدالسلام في شرحه مختصر ابن الحاجب، ثم صرف الحاجر للمحجور المحبس عليه الغلة ظاهر كلام الجميع، لابد من تحققه لأن المنازع للمحجور الورثة أو الغرماء لا الحاجر، كما أشار إليه التتائي خصوصا المصنف بَلَّ الله ثراه بالرحمة فإنه عبر بإذا التي للمحقق دون إن التي

---

[1] مختصر خليل، ص: 192.

[2]. فتاوى علماء فزان، ص: 130-131، وتذييل المعيار 4/ 204-205.

للمحتمل، مع أنها أخص منها فلا يعارضه قوله في الوصية، القول قول الولي في قدر النفقة[1].

زاد ابن غازي ثمة وفي أصل النفقة أيضا؛ لأن النزاع هنا بين الغرماء أو الورثة وبين المحجور كما علمت ، وثمة النزاع بين الحاجر ومحجوره ، والحاجر أمينٌ (وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ)[2] (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ)[3] (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)[4] (فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ)[5]، الحقير إبراهيم اللقاني انتهى بلفظه، وإنما سقناه برمته لما اشتمل عليه من الفوائد، ولتعلم أنه ليس لنا بعد كلام هذا الإمام المحقق القدوة كلام. نفعنا الله ببركاته آمين.

وبمثل جوابه أجاب الشيخ الحافظ سيدي أحمد المقّري، وذكر ابن عبدالسلام في شرح ابن الحاجب هاتين الفتوتين ونصه: إن علم تصرفه وأشكل هل كان يتصرف لنفسه أو في الوجه الذي عليه حبس، فظاهر مسائلهم تدل على أن الحبس ماضٍ حتى يتبين خلافة انتهى.

وأما السؤال الخامس:[6] وهو شهادة السماع بالوقف المعقب، هل يجرى فيها ما في مسألة شهادة الواحد بالوقف المعقب؟ فاعلم –أرشدك الله– أن في مسألة شهادة الشاهد الواحد بالوقف المعقب أربعة أقوال: الأول –قول محمد بن المواز، قال أصحابنا لا يصح فيه يمين كمسألة إذا قام شاهد بحبس على الفقراء فلا يمين، وتسقط الشهادة إن حلف المشهود عليه، فإن نكل قضى عليه بالحبس. الثاني– رواية ابن الماجشون إن حلف جلهم نفذ الحبس لهم ولغيرهم ولغائبهم ومن يولدهم وللسبيل بعدهم.

الثالث–من حلف ثبت حظه وحده، ومن نكل سقط حظه، وردت اليمين على المشهود عليه وعزاه للخمي لبعض شيوخه، قال: وهو أقيس، وعزاه المازري

---

[1] مختصر خليل، ص: 259.

[2] سورة الأحزاب، من الآية 4.

[3] سورة الكهف، من الآية 29.

[4] سورة النمل، الآية 64.

[5] سورة آل عمران، من الآية 61.

[6] فتاوى علماء فزان، ص: 131، وتذييل المعيار، 4/217–218.

لبعض شيوخ القرويين ومشى عليه صاحب المختصر على حل الشارح، وهو الصواب خلافا لحل ابن غازي.

الرابع–رواية مطرف أنه إن حلف واحد من البطن الأول مع الشاهد ثبت الحبس للجميع، وإن لم يحلف معه غيره زاد اللخمي وإن باد شهوده ولم يثبت إلا بسماع خلف واحد منهم، وثبت الحبس لجميعهم، وهكذا ذكر اللخمي هذه الزيادة في هذا القول، ولم يتعرض لها في بقية الأقوال على ما رأيت.

والظاهر عندي لا فرق فتجري حينئذ مسألة شهادة السماع بالوقف المعقب مجرى مسألة شهادة الواحد بالوقف المعقب في كل الأقوال، على أن اشتراط اليمين في شهادة السماع إنما هو في ما يتعلق بالأموال والله أعلم وبه التوفيق.

وأما السؤال السادس[1] في شهادة السماع إذا شهدت بوقف على حائزه وتأخر بعض شروطها كاليمين إلى أن خرج الشيء من يد حائزه، هل يصح إتمام الشرط الآن وينتزع بهذه الشهادة من يد من خرج الوقف إليه أم لا؟.

فجوابه: اعلم –حفظك الله– أنه لا يخلو خروج هذا الشيء، هل كان ببيع أو غيره، فإن كان ببيع فسخ لفساده لأنه شراء ما فيه خصومة، وبعد الفسخ يقع الحكم فيه على مقتضى الشهادة. وإن كان الخروج بغيره فتجرى المسألة حينئذ على الخلاف في المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبل كالعدم، أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها وأسند الحكم إليها؟ وهي قاعدة التقدير والانعطاف[2]، وعليها لو خاصم مستحق الأرض في الإبان وحكم له بعد ذهابه في كون الكراء للأول أو المستحق، ومن أعتق عبده في سفر ثم قدم فأنكره وقدم من شهد عليه فحكم عليه، هل يقدر الحكم يوم أعتق أو الآن وقع؟. وتقدير الربح مع أصله في أول الحول أو يوم الشراء في باب الزكاة، قال القاضي أبو عبد الله المقّري: قاعدة

[1] فتاوى علماء فزان، ص: 131–132، وتذييل المعيار، 215–216.

[2] ينظر إيضاح السالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: د. الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، ط: 2، طرابلس، ليبيا، 1997م، ص: 88، قاعدة 35.

اختلفوا في المترقبات إذا وقعت متى تعد حاصلة أيوم الفراغ أو يوم ابتداء الترقب؟[1] انتهى.

والظاهر أن مسألتنا لا تخرج عن هذه القاعدة، ثم القولان في مسألة الاستحقاق خرجهما المازري على الخلاف في المترقبات هل يعتبر الحكم بها يوم ثبوت سببها أو يوم حصوله؟ قال: قد يقال إن كانت مخاصمة من استُحق منه بما له وجه فالكراء له، وإن كانت بباطل واضح فهو المستحق.

وحضرتْ فتوى شيخنا اللخمي لقاض فيمن دعت زوجها للبناء بها فأنكر النكاح فأثبتته أنه إن خاصم الزوجة بتأويل وشبهة فلا يطلب بالنفقة أيام الخصام، وإن خاصمها بباطل واضح قضى لها بالنفقة.

انتهى والله أعلم.

هذا ما حضرني في الوقت من الكلام على هذه المسائل مما رأيته أو أدى إليه فهمي من النصوص الأئمة الأماثل، هذا وإني لست من أهل هذا الشأن ولا من رجال الميدان؛ بل كما قيل:

ولكنّ البلاد إذا اقشعرت وصوّح نبتها رعي الهشيم

ولا حول ولاقوه إلا بالله العلي العظيم، نسأله سبحانه وتعالى أن ينفعكم وينفع بكم ويخرج من ظلمات الجهل بسببكم، لازلتم أئمة الاقتداء، وأنجماً للاهتداء والقصد منكم إجمالاً وتفصيلاً الدعاء لنا بحسن الخاتمة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قاله وكتبه الفقير لله محِمد بن حامد الحضيري حامداً مصلياً ومسلّماً انتهى.

نُقلت هذه الأسئلة من نسخة كتبت من السائل والمسؤول بواسطة، والحمد لله وحده ولا خير إلا خيره.

[1] قواعد الفقه لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري، تحقيق: د. محمد الدردابي، مكتبة دار الأمان، 2012م، ط: 1. ص: 326، القاعدة رقم (620).

الـخاتمة

وبعد حَمْدِ الله بدءاً وختماً أصِلُ إلى ختام هذا البحث –وأسال الله لي ولكم حسن الختام والموتَ على كلمة الإسلام، وقد توصلت فيها إلى ما يلي:

- عدم تأثر الحياة العلمية بين فزان وطرابلس على الرغم من وجود تلك الصراعات والحروب بين دولة أولاد مَحِمد والأتراك.
- التواصل بين العلماء في شرق البلاد وغربها؛ بل وبين ليبيا وغيرها من البلدان –كمصر والمغرب وتونس والجزائر– سمة ظاهرة في القرن الثاني عشر الهجري، ومن هؤلاء العلماء: (ابن مقيِّل، ومَحِمد الصالح).
- العلماء في فزان كان لهم إنتاج على مستوى التأليف والفتوى، ولكن الإهمال وعدم البحث والاعتناءِ بهم والرجوعِ إلى كتب الرحلات جعلنا نجهل عنهم الكثير.
- كان الشيخ مَحِمد الصالح على قدر من الإلمام بالمذهب المالكي، وحِفْظ فروعه ما أهّله لأن يعتلي منبر الفتوى على مستوى بلدِه ليبيا حيث أصبح مقصد المفتين من جميع نواحيها.
- الاهتمام بمؤلفات علماء ليبيا، والبحث عنها في رفوف المخطوطات العامة والخاصة ونفض الغبار عنها، وذلك عن طريق المعارض الخاصة بالمخطوطات.
- كان للشيخ مَحِمد الصالح ترجيحاته من الخلاف في بعض المسائل، وذلك بعد نقاشه للخلاف في المسألة وعرض الأقوال، حيث يقول: (الصحيح كذا). (والظاهر عندي) والله أعلم أسأله سبحانه أن ينفعنا بعلم هذا الشيخ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

إبراهيم، عبدالله (1988). الحياة العلمية والثقافية في فزان خلال الفترة ما بين القرن السابع عشر والقرن التاسع عشر، أعمال المؤتمر الأول للوثائق والمخطوطات في ليبيا، زليتن، ليبيا.

الأنصاري، أحمد بك النائب (1963). نفحات النسرين والريحان فيمن كان بطرابلس من الأعيان، ط الأولى، تحقيق: علي مصطفى المصراتي، منشورات المكتب التجاري، بيروت، لبنان.

الأنصاري، أحمد بك النائب (د.ت). المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب، مكتبة الأنصاري، طرابلس، ليبيا.

التاجوري، عبدالسلام (2006). خاتمة فتح العليم، مجلة مجمع اللغة العربية، العدد الرابع.

التاجوري، عبدالسلام بن عثمان (2008). تذييل المعيار، ط الرابعة، تحقيق: جمعة محمود الزريقي، دار الكتب الوطنية، طرابلس، ليبيا.

الجندي، خليل بن إسحاق (2005). مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، مصر.

الجيدي، عمر (1993). مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ط الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب.

الحسناوي، حبيب وداعة (1994). وثائق دولة أولاد محِمد الفاسي، ط الأولى، مركز جهاد الليبيين، طرابلس، ليبيا.

الحسناوي، حبيب وداعة (1998). الحج وأثره في دعم انطلاق العربية الأفريقية ودور فزان في تسهيل قوافل حجاج السودان، أعمال ندوة التواصل الثقافي الاجتماعي، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا.

الحضيري، أحمد الدردير (1990). المسك والريحان فيما احتواه عن بعض أعلام فزان، ط الأولى، تحقيق: أبوبكر عثمان الحضيري، الشركة العامة للورق، طرابلس، ليبيا.

الحضيري، أحمد الدردير (د.ت). فتاوى علماء فزان، مخطوط، غير مصنف.

الحضيري، عثمان العالم ابن محمد (د.ت). نفحة الأولياء الأوابين وجرعة الأصفياء الصادقين، مخطوط غير مصنف موجود في مكتبة الباحث.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى (د.ت). الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الطوير، محمد أحمد (1988). دور المساجد في إثراء الحياة الفكرية بولاية طرابلس الغرب خلال الحكم العثماني، أعمال المؤتمر الأول للوثائق والمخطوطات في ليبيا، زليتن، ليبيا.

العياشي، أبي سالم عبدالله (1977). الرحلة العياشية، طبعة حجرية، الرباط، المغرب.

القاضي، أبوبكر عثمان (د.ت). فزان ومراكزها الحضارية، ط الأولى، مركز دراسات و ابحاث شؤون الصحراء، بيروت، لبنان.

المقري، أبي عبدالله محمد بن أحمد (2012). قواعد الفقه، ط الأولى، تحقيق: د. محمد الدردابي، مكتبة دار الأمان، الرباط، المغرب.

الونشريسي، أحمد بن يحيى (1997). إيضاح السالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك، ط الثانية، تحقيق: د. الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، طرابلس، ليبيا.

بن رشد، أبي الوليد (1993). مسائل، ط الثانية، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب.

بن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد (1988). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ط الثانية، تحقيق: محمد العرايشي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

بن عثمان، عبدالسلام (د.ت). فتح العليم، مخطوط.

بن علي، عثمان (د.ت). ترجمة الشيخ علي الحضيري، مخطوط، توجد له صورة بمكتبة الباحث.

بن غلبون، محمد بن خليل (1349 هـ). التذكار فيمن ملك طرابلس وما كان بها من الأخبار، ط الأولى، علق عليه: الطاهر الزاوي، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر.

بن مقيّل الكبير، محمد بن محمد (2013). فتاوى العلامة محمد بن محمد بن مقيّل الكبير، ط الأولى، جمع وتحقيق: جمعة الزريقي، دار الإفتاء الليبية، طرابلس، ليبيا.

رايت، جون (1972). تاريخ ليبيا منذ أقدم العصور، ط الأولى، تعريب عبدالحفيظ الميار، وأحمد اليازوري، مكتبة الفرجاني، طرابلس، ليبيا.

سويسي، محمد بشير (1998). السدير الفائح المنتخب، ط الأولى، مركز جهاد الليبيين للدراسات الليبية، طرابلس، ليبيا.

مظاهر الحركة الفكرية والأدبية في ليبيا (1988). الرحلات وتوثيق السند العلمي في العصر الحديث، أعمال المؤتمر الأول للوثائق والمخطوطات في ليبيا، زليتن، ليبيا.